

أخلقة المجتمع أساساً لاستكمال منظومة التمويل الإسلامي

الدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

الملخص

يتناول هذا المقال موضوع تنظيم الإسلام للمال والقواعد الحاكمة له، والمقاصد التي استهدفها من تشريع معاملاته، والمنظومة التي تربط هذه المعاملات على نحو متكامل؛ حيث تتقوم هذه المنظومة من شعب ثلاث: مداينات، ومشاركات، وتبرعات.

كما يلقي الضوء على نشأة المصارف الإسلامية وتأسسها على مبدأ تفعيل التكامل بين صيغ التمويل الإسلامي خاصة صيغة المشاركات التي تنادى العلماء وخبراء المالية بضرورة إطلاقها وتفعيلها؛ غير أنّ هذه المصارف قد شهدت تراجعاً في معدّلات التمويل عن طريق المشاركات لأسباب شتى؛ وقد ركّز هذا المقال على أحد تلك الأسباب ألا وهو العامل الأخلاقي الذي يتعلق بالمتعاملين «المضاربين» الذين يستغلون خصوصية عقود المشاركة في كون مبدأ تقاسم المخاطر فيها يجعل خسارة المال على «ربّ المال»، بينها لا يخسر العامل فيها إلا جهده.

تناول المقال أيضاً المشكلة الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية باعتبارها حالة عامة نتجت عن الأمراض التي أصابت منظومة القيم، وكيف انتقلت عدواها إلى حقل الاقتصاد والمال، ممّا جعل تفعيل منظومة التمويل -خصوصا المشاركات والتمويل الاجتماعي - يحتاج إلى تمهيد الأرضية الأخلاقية، وإلى ترقية المجتمع إيهانياً

وسلوكياً، وتمهيد هذه الأرضية يعتبر البديل الأنجع من تلك الأساليب التي ربها لجأت إليها المصارف في إدارة مخاطر الاستثهار؛ وذلك أنّ تلك الأساليب محدودة الأثر، محصورة النّطاق.

الكلمات المفتاحية.

التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية، المشاركات، المضاربة، الأخلاق والاقتصاد، القيم والاقتصاد، مقاصد المعاملات، النظام الاقتصادي.

مقدمة.

يمثل الاهتهام الدولي بالتمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حالة تعكس عمق الأزمة المتكررة في اقتصادات العالم الرأسهالي الغربي الهش، وقد أبلت المؤسسات المالية الإسلامية بلاء حسنًا في الثبات والصلابة أمام الأزمات الاقتصادية العالمية الأخيرة؛ حيث ساعدتها قواعد نظامها ومبادئها الخلقية ومصداقية منتجاتها التمويلية وأدوات التحوط فيها على تخطي تلك الأزمات بشكل لافت. وهو ما دفع صناع القرار الاقتصادي في مختلف دول العالم إلى اتخاذ قرارات عاجلة تتبنى التمويل الإسلامي باعتباره أحد الأساليب التي يجب اعتهادها في سبيل استعادة العافية الاقتصادية لبلدانها.

وبمقدار مشاعر الغبطة التي يشعر بها المرء إزاء هذا التصالح الغربي مع نظام التمويل الإسلامي؛ فإنّ الإحساس بثقل المسؤولية التي تقع على رواد الصيرفة الإسلامية ومؤسساتها المرجعية والداعمة يبعث على الحرج والإشفاق؛ حيث إنّ أكثر المصارف الإسلامية اليوم لا تعبر عن التصور الكامل لنظام التمويل الإسلامي كما قررته النّصوص التأسيسية والمنظرون الأوائل؛ ولا تحقق جميع مقاصد الشريعة في

المال على النّحو الذي تغياه الشارع وفصّله الفقهاء الكبار؛ فقد كانت عقود المشاركات كالمضاربة وأنواع الشركة والمزارعة والمساقاة مثلا تعتبر هدفًا أوليًا لأنشطة هذه المصارف غداة تأسيسها؛ غير أنّ التمويل بالمشاركة انحسر بشكل رهيب في بدايات الانطلاقة الأولى لصالح عقود البيع الآجل ذات العوائد الثابتة والرساميل المضمونة.

هناك أسباب عديدة تقف وراء هذا الانحسار بلا شك؛ وتتفاوت هذه الأسباب في ثقلها وأهميتها؛ غير أنّ العامل الأهم في ذلك يرجع إلى التراجع الأخلاقي الذي أفقد عقود المشاركات قاعدتها المنشئة لها وهي «الثقة والأمانة»، وكلاهما يستمد جذوره من الإيهان والتقوى ومبدأ التعاون بين النّاس؛ ممّا يقتضي تركيزاً عميقا على استعادة المنظومة الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية؛ ليس لأجل استكمال منظومة التمويل الإسلامي فحسب؛ بل لأجل استئناف حياة راشدة في جميع المجالات.

إشكالية البحث.

تنحصر الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع في مدى مركزية المشكلة الأخلاقية للمجتمعات الإسلامية في تراجع صيغ التمويل التشاركية بالمصارف الإسلامية، وأثر التركيز على تمويلات البيوع الآجلة في منظومة التمويل الإسلامي التي انحسرت فيها عقود المشاركات وعقود التمويل الخيري، وما السبل التي يتعين انتهاجها لإصلاح هذا الخلل.

فرضيات البحث.

أهم الأسئلة التي يسعى المقال للإجابة عنها وفحص مكوناتها ثلاث

فرضيات:

- مدى صلة المصارف الإسلامية بالشعب الثلاث لمنظومة التمويل الإسلامي.

- وتتبع الأسباب التي تقف وراء تراجع شعبة التمويل بالمشاركة في هذه المصارف، ووزن المشكلة الأخلاقية بين هذه الأسباب.

- وأخيراً ضرورة العمل على أخلقة المجتمع الإسلامي باعتبار ذلك الطريق الأهم لاستكمال شعب التمويل الإسلامي المكونة لنظامه.

وقد اشتمل هذا المقال على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التنظيم الإسلامي للمال ومقاصده.

المبحث الثاني: منظومة التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية ومنظومة التمويل.

المبحث الرابع: أسباب انحسار منظومة التمويل الإسلامي لصالح المداينات.

المبحث الخامس: أخلقة المجتمع سبيلاً إلى استكمال المنظومة.

* * *

المبحث الأول: التنظيم الإسلامي للمال ومقاصده

من مظاهر ربانية الشريعة المباركة أنّ تفاصيل أحكامها أحاطت بجميع الحاجات البشرية، وشملت كلّ جوانب الوجود الإنساني في تكوينه المعنوي والمادي، فوضعت مقررات صارمة ومطردة تتعلق بالمصالح الثابتة التي لا يعتورها التبدل والتغير، بينها أتاحت قواعدها وموجهاتها ومبانيها أصولاً نظرية وإجرائية تساوق المصالح المتغيرة والحاجات المتطورة والأوضاع المتبدلة لبني البشر.

وحين نظمت شريعة الإسلام شؤون المال كسباً وإنفاقاً وتدويراً؛ كانت تنطلق أيضاً من هذه القواعد العتيدة والموجهات الحكيمة؛ حيث شكلت مقاصد الشريعة مرجعية مركزية لتوجيه النشاط الاقتصادي نحو تحقيق المصالح الحقيقية للفرد وللمجتمع الإسلامي والإنساني، وتكفلت التشريعات الجزئية بتنظيم شؤون المناشط الاقتصادية والمالية على نحو عادل ومنصف، ورغم أن شريعة الإسلام اعتبرت أصالة الإباحة في العقود والمعاملات⁽¹⁾ مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا اللهِ عَلَى حَكم دورة المال وحَرَّمَ الرِّبَا اللهِ المعتمد التي تحكم دورة المال

⁽¹⁾ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة: (1/155)، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1419هـ، وبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد: (2/17)، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ–1985م، والجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم: (ص/492)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر: (ص/60) دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1403هـ الاشباه والنظائر: (ص/57)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة 1419هـ–1999م، وابن حزم، أبو محمد علي بن محمد، المحلي: دار الكتب العلمية، عدر الفكر بيروت (د.ت.)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (2/177)، ط. دار الفكر بيروت سعد، دار الجيل، بيروت سنة 1973م.

^{(2) [}البقرة: 275].

بين النّاس؛ حيث قررت عقود المعاوضات القائمة على قصد الربح والكسب ببذل العوض مقابل شيء آخر كالبيع والإجارة، وعقود التبرعات التي يراد بها الإرفاق والإحسان كالصدقة والهبة والوصية -ومثلها في نزعة الإرفاق القرض والعارية-، وعقود المشاركات التي يجتمع فيها شريكان أو أكثر في معاملة هدفها الربح والكسب، وعقود التوثيقات التي لا تراد لذاتها وإنها المقصود منها توثيق الحقوق بأن تكون تابعة لعقد آخر كها هو الحال في الرهن والكفالة والضهان، وعقود الأمانات التي يراد بها معنى الأمانة كالوديعة.

ثمّ ناطت الشريعة هذه المعاملات المذكورة بأصلها في أن يكون المال قياماً للنّاس، وأن يحقق مقصد الرواج والتداول كي لا يكون دولة بين الأغنياء فقط، وأن ينتقل بين الأيدي بطرق مشروعة شفافة ورافعة للتنازع؛ وههنا فرّقت الشريعة بين تصرف المالك في ماله حيث أطلقت يده فيه ما لم ينجم عن تصرفه ضرر بالآخرين أو إخلال بقاعدة الشريعة في الأموال، وبين تصرف غير المالك في هذا المال ففرّقت بين يد الأمانة ويد الضهان⁽¹⁾، مراعية في هذه التفرقة طبائع الأشياء وسنن الاجتهاع يد الأمانة ويد العلاقات بين العمل والإنتاج والتوزيع وتبادل المصالح؛ فكانت تشريعاتها في هذا الباب بياناً فذاً خلّد فرادة الإسلام بين النظم القانونية والاقتصادية كافة.

إنَّ ما بين الأمانة والإيمان أكثر من مجرد وشيجة لفظية؛ فعقود الأمانات في

⁽¹⁾ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/ 175-183)، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والشركة التونسية للتوزيع بتونس، سنة 1985م، ود. عزالدين بن زغيبة: المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية: (ص/ 106) وما بعدها، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، سنة 1422هـ- بالتصرفات المللية أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات: (ص/ 28)، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، سنة 2000م.

الشريعة تقررت تأسيساً على ركائز الأخلاق الإيهانية الوثيقة في المجتمع المسلم، التي تجعل سلوك المسلم مشدوداً إلى جذوره الغيبية، وفي الوقت نفسه لا تعوق روح المبادرة والسعي إلى الكسب والربح لديه، ولا تحجزه عن الضرب في الأرض وعهارة الكون؛ الأخلاق التي تنظر إلى المال باعتباره قوام الحياة والعيش في هذه الدنيا التي هي مزرعة للآخرة (1)، لا باعتباره غاية نهائية يتهارش النّاس من أجل الاستئثار بها، ويبذلون في تحصيلها سبلاً غير شريفة ولا مشروعة، وههنا تكمن مركزية القيم في الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً.

وقد تضمن كتاب الله تعالى هذه القيم الأساسية على نحو معجز وبديع؛ وبمقدار صراحة نصوصه على إباحة جميع المعاملات إلا أنّه ينصّ صراحة على تحريم تلك التصرفات والعقود التي تشتمل على الظلم والغش والغرر والربا ومختلف أنواع الكسب غير الشريف؛ فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ بِحَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنكُمْ (2).

⁽¹⁾ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات: (2/ 191)، شرح وتحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).

^{(2) [}النساء: 29].

المبحث الثاني: منظومة التمويل الإسلامي

رغم أنّ بيئة التشريع في زمن النّبوة كانت بسيطة غير معقدة، ونظم الإنتاج والتوزيع كانت قائمة على منطق الفعل الفردي لا المؤسسي، غير أنّ تشريعات المعاملات فيها بها هي وحيٌ إلهيٌّ وبيانٌ نبويٌّ قد أحاطت بأصول الأنشطة الاقتصادية الشائعة عهدئذ على نحو متكامل الصيغ؛ حيث شملت الأنشطة الزراعية والتجارية والحرفية -وإن كان ذلك على نحو بسيط ومتواضع ومتساوق مع بدائية النظم الاقتصادية في ذلك العصر -؛ وإنّ معظم الأصول الحاكمة لصيغ التمويل الإسلامية المعاصرة ترجع في جذورها إلى تلك التأصيلات الدقيقة التي قرر القرآن الكريم أصولها العامة وفصّلت السنة النبوية أحكامها ومضامينها وما يجوز فيها وما يمنع؛ وإن كانت تفاصيلها وتطبيقاتها مختلفة بحكم اختلاف الزمان وتطور العيش.

ويمكن إجمال أهم صيغ التمويل التي استخلصها فقهاؤنا من النصوص التأسيسية للفقه في شعب ثلاث: مداينات، ومشاركات، وتبرعات⁽¹⁾:

أولاً - عقود المداينات.

التي محلّها الأصول والسلع والخدمات بيعاً وشراءً، سواء كان البيع والشراء لأعيانها أو لمنافعها، وتقوم على فكرة التعامل الذي يؤول إلى تقرر دين نقدي أو عيني على أحد طرفي التعاقد؛ ومدارها على ثبات العائد وضهان رأس المال، وحاصلها أنّها بيع للأصول والسلع بهامش ربح معلوم (Fixed-Returns Modes)، ومن أهم صيغ عقود المداينات المستخدمة في المصارف الإسلامية اليوم: البيع الآجل، والمرابحة

⁽¹⁾ د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: (1/ 49)، مجموعة دلة البركة، جدة سنة 2003م. ود. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: (ص/ 44-56)، دار النفائس، عمّان، سنة 1430هـ-2010م.

للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والإيجار المنتهي بالتمليك.

ثانياً - عقود المشاركات.

التي محلها الاشتراك بين عنصري المال والعمل، أو الاشتراك في المال فقط، أو في العمل فقط، مع الاشتراك في الربح المتوقع أو الخسارة حسب الاتفاق في نسبة ذلك بين الطرفين، وليس فيها اعتماد على فكرة ثبات العائد وضمان رأس المال إلا في حالات التعدي أو التقصير، وأهم نهاذج عقود المشاركات التي تستخدمها المصارف الإسلامية وإن على نحو متفاوت—: المضاربة، والمشاركة بأنواعها، والمزارعة، والمساقاة، ونحوها؛ ويلاحظ أن تعاملات المصارف الإسلامية في هذا النوع قائمة على أنّ أصولها وخصومها مبنية على مبدأ الاشتراك في الربح والخسارة الذي يتجنب فكرة العائد الثابت في استثماراتها وخدماتها وتمويلاتها.

ثالثاً- عقود التبرع والتمويل الخيري.

وهي العقود التي تقوم على مبدأ الإسقاطات لصالح ضعفاء المجتمع من فقراء ومحاويج ومعسرين، عن طريق الصدقات المنثورة، والوقف، والإرصاد، وكلّ وجوه التمويل القائم على فكرة التكافل والبر والإحسان الرامية إلى تحقيق النمو العادل؛ وذلك أنّ عقود المداينات والمشاركات تتأسس على مبدأ العدل؛ بينها تقوم عقود التبرعات هذه على مبدأ الإحسان والفضل والتكافل الاجتهاعي الذي يشمل مختلف النبرعات الخيرية باعتبارها معاملات تلبي حاجات تمويلية لقطاع واسع من المجتمع؛ سعياً إلى تذويب الفوارق أو تقليلها بين من يملكون ومن لا يملكون، واجتناباً لمغاب الانفجارات الاجتهاعية والحروب الاقتصادية والسياسية وتغول السوق وتعبيد

الضعفاء للأقوياء؛ وهو ما يجعل الإحسان موتّقاً للعدل في نهاية الأمر (1).

إنّ هذه الشعب الثّلاث هي التي تنتظم جميع أنواع التمويل في الفقه الإسلامي، وتجمع مختلف المناشط الاقتصادية لأيّ مجتمع فاضل، ويعتبر وجودها جميعاً في أي مجتمع من أهم عوامل استقراره الاقتصادي، ومن أفضل الأساليب لتحقيق تداول الثروة ورواجها بين أبنائه، وتوسيع قاعدة الملكية بين أكبر عدد من أفراد المجتمع؛ خاصة إذا كانت حركية هذه الشعب متوازنة في أدوارها وآثارها، ومنسجمة في حجمها وتوزعها على شرائح النظام الاجتماعي بها يجعل تراتبيتها فيه محققة لمقصد التداول ومبدأ العدالة التوزيعية.

لقد شُرعت هذه الصيغ التمويلية لا على اعتبارها خيارات متوازية يغني بعضها عن بعض، ويقوم نوع منها مقام الأنواع الأخرى؛ وإنّا شُرعت باعتبارها منظومة تعمل مجتمعة متكاملة ويقوم كلٌّ منها بعمل يكمّل عمل النوعين الباقيين؛ يربط بينها خلال ذلك خيط جامع من التشريعات الدقيقة والروابط الرفيعة التي تنظم الشأن الاقتصادي والمالي في المجتمع على أكمل وجه وأنهج سبيل، وأي اختلال أو تعطيل لإحدى هذه الصيغ فإنّ المنظومة التمويلية تؤدي إلى اختلال مظاهر العدل الاقتصادي، واضطراب نظم تداول الثروة وتبادل الأصول والسلع والمنافع، حتى لو انتظمت صيغة من هذه الصيغ منفردةً عن بقية الصيغ؛ فإن ذلك سيكون على حساب انتظام المجموع واستقراره؛ وهو ما يؤكد ضرورة تساوق هذه الصيغ الثلاث من أجل استقرار النظام الاقتصادي في المجتمع.

من اللازم القول بأن هذه الصيغ ليست كلها من واجبات المصارف الإسلامية

⁽¹⁾ د. عبد الرحمن السنوسي، دور الوقف في التنمية والحد من البطالة: (ص/ 251)، مجلة الأمة الوسط، المركز العالمي للبحوث والاستشارات العلمية، الدوحة – قطر، العدد التاسع (أكتوبر 2018م).

وحدها؛ وذلك أن هذه المصارف إنّما تتصرف في أموال المودعين والمساهمين وفق مبدأ العدل والتراضي في العقود بها يتضمنه ذلك من حفظ للهال، وتنمية له حسب الاتفاق، واجتناب لكلّ صور التعدي والتقصير في حفظ الرساميل أو في استثهارها وتنميتها؛ لهذا اختصت المصارف بتدوير الثروة وتعظيمها عن طريق الصيغتين الأولى والثانية؛ بل إنّ بعض الخبراء يؤكد على مركزية صيغة المشاركة في منظومة الصيرفة الإسلامية بحيث إنها تعتبر هدفاً تأسيسياً في قيامها.

يؤكد المستشار الأستاذ محسن خان -أحد خبراء المصرفية الإسلامية - على هذه الأهمية بقوله: "إنّ فكرة شرعية الأرباح -بالرغم من عدم شرعية الفائدة - هي حجر الأساس في إنشاء وتطبيق النظام المصر في الإسلامي، وعلى أساس هذا النظام يتوقع للأرباح والخسائر أن تكون مشاركة بين البنوك وبين الوحدات الاقتصادية طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً؛ فالمودع يُعامَل في النظام الإسلامي كها لو كان من حملة أسهم البنك، ويحق له نصيب في الأرباح التي يحققها البنك؛ غير أنه لا يُعطى أي ضهانات باسترداد القيمة الاسمية لوديعته، أو بالحصول على عائد ذي معدل محد مسبقاً على الوديعة. والنظام متجانس؛ بحيث إنه لو لحقت بالبنك خسائر، فإن من المنتظر أن يشارك المودع في هذه الخسائر، وبالتالي ستنخفض القيمة الاسمية لوديعته. وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك؛ لا يُسمح للبنك أن يقوم بتحميل سعر فائدة ثابت على القروض التي يقدمها، بل عليه أن يدخل في نوع من ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة مع المتموّلين (من يتلقون التمويل)؛ ولذلك يمكن بوجه عام اعتبار النظام المصر في الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية لا سعر الفائدة» (1).

⁽¹⁾ النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري: (ص/ 26)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، (مجلد: 9- السنة: 1417هـ-1997م).

أما الصيغة الثالثة فهي في الأغلب من واجبات أفراد المجتمع ومؤسساته الأخرى؛ عن طريق الزكاة والصدقة والوقف ووجوه البر والإحسان الأخرى، سواء أداها النّاس بطرق طوعية فردية، أم بطرق تكافلية منظمة كها هو الحال في الوقف والتبرعات المؤطرة مؤسسياً على النحو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية ومؤسسات القطاع الثالث –رغم ضعف أدائها في العالم الإسلامي-؛ وههنا يلتقي التمويل المصرفي القائم على العدل مع التمويل الاجتماعي القائم على الإحسان في سد حاجات المجتمع وتحقيق رفاهه وانتظامه (1).

⁽¹⁾ د. عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: (ص/ 176)، دار ابن الجوزي، الدمام، سنة 2003م.

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية ومنظومة التمويل

لقد فصّل الفقه الإسلامي أحكام المعاملات المالية تفصيلا دقيقا وفريدا، فقرر أصول المعاملات الجائزة والممنوعة، وبيّن مبانيها ومقاصدها العامة والخاصة؛ وأدارها على معانٍ جليلة كالتراضي والعدل والوضوح والوفاء بالعقود، وحسم وجوه الكسب الخبيث على نحو يكفل شرف التعامل وطهارة الكسب وتحقق النفع، ومنع الاكتناز والاحتكار والغش والغصب وغمط الحقوق؛ لكنّ هذه التشريعات في أغلبها تتعلق بالمعاملات الجارية بين الأفراد الشخصيات الطبيعية - إذ لم يعرف المسلمون ولا عرفت البشرية في ذلك الوقت مفهوم المؤسسة ولا الشخصية المعنوية إلا في الوقف تقريباً، ولم تظهر المصارف والبنوك باعتبارها أحد أهم هياكل النشاط الاقتصادي والمالي على النحو الذي هي عليه في عصرنا، ولم يواجه الفقهاء مفهوم الذمة المالية للمؤسسات كها هو عليه الحال اليوم، وهو ما يعني أنّ قطاع الصيرفة – التقليدية والإسلامية – جديد كلّ الجدة على منظومة الفقه الإسلامي.

وحين اجتاز ظهور المصارف الإسلامية مرحلة الترويج للفكرة والتأسيس الرسميّ، وما صاحب ذلك من توفير للهياكل التنظيمية، ووضع اللوائح اللازمة ونظم العمل والتشغيل، وإعداد الموارد البشرية المتخصصة والمدربة؛ كانت الانطلاقة الموفقة لهذه المصارف في ممارسة نشاطاتها الفعلية قد أظهرت نجاحاً لافتاً، حيث تفوّق معدل النمو في أصول المصارف الإسلامية وموجوداتها على رصيفتها التقليدية الكلاسيكية تفوقاً واضحاً دفع كثيراً من الدول خصوصاً في ظلّ الهزات الاقتصادية والمالية إلى دعم قطاع الصيرفة الإسلامية، واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لإنجاحه؛ بالنظر إلى حاجتها الماسة إلى قدرة هذا القطاع على تلافي موجات الركود والكساد وتفاقم مخلفات الائتهان الربوي والقصور في تحقيق الشمول المالي لشعوبها،

رغم اضطرارنا إلى الإقرار بأنَّ الظروف التشغيلية غير المواتية قد ألحقت بأدائه بعض التراجع الذي أثَّر على نموه (1).

ولئن كانت منجزات الصناعة المالية الإسلامية على صعيد التنظير والتأصيل، وعلى صعيد الوعي الأفقي قد حققت نجاحات كبيرة لا تقلّ عن نجاحها إلى حدّ ما في تجاوز العوائق والعقبات التشريعية والتنظيمية في البيئات التي توطنت فيها؛ غير أنّ ثمة جوانب عديدة لا تزال تمثل نقصاً في بنيانها العام وفي تحقيقها لمقاصد التشريع المالي والاقتصادي في الإسلام، بل وفي إبقاء حالة التوجس والشك في بعض مارساتها ومعاملاتها؛ إذ لا تزال ظلال الهندسة المالية الرأسالية ترتسم على بعض منتجاتها وأساليبها في التصميم والتطوير والتحوط وإدارة السيولة وسياسات توزيع الأرباح، ولم تفلح في الفصل –ولو على الصعيد النظري – بين مقومات الجوهر وبين الآليات ونظم التشغيل والحوسبة والوسائل المحايدة.

وكانت أكثر الانتقادات الموجهة إلى ممارساتها ذلك التركيز على عقود المداينات التي يقل فيها عنصر المخاطرة؛ كالبيع الآجل والمرابحة للآمر بالشراء والإيجار المنتهي بالتمليك بحكم استقرار عوائدها وضهان رساميلها؛ أما منظومة المشاركات القائمة على المخاطرة واحتهال الربح والخسارة؛ كالمشاركة والمضاربة والمزارعة ونحوها من التمويلات التي تتأتى ربحيتها من نسبة معلومة من ناتج النشاط لا من رأس المال؛

⁽¹⁾ تقرير القدرة التنافسية للتمويل الإسلامي للعام (2009-2010م)، المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامي، الدورة السادسة عشر (70/ 11/ 2009م)، مملكة البحرين، والبروفيسورة بيللا بتاييفا، المصارف الإسلامية من منظور التمويل الأخلاقي: (ص/ 25)، ترجمة: د. عبد الرحمن السنوسي، مجلة الصراط- جامعة الجزائر (المجلد 22/ العدد 42 – أغسطس 2020م)، وانظر أيضا:

[·] Жданов Н.В. Исламская концепция миропорядка. М.: Международные отношения, 2003. – С. 315–319.

فإنها انحسرت جدا في عقود المصارف الإسلامية رغم قيامها على مفهوم المشاركة بمعناها الواسع (1).

بل لقد توحل بعض هذه المصارف ولا يزال في ممارسات ما كان لها أن تمثل نموذج الإسلام وفلسفته في التمويل كما هو الحال في تطبيقات التورق المصرفي المنظم؛ مما رهنها لفلسفة الهندسة المالية الرأسمالية في نظرتها إلى متلازمة الربحية والسيولة والأمان، ولأخلاقيات الرؤية الغربية للمال والكسب⁽²⁾.

وهكذا انحسرت عقود المشاركات من أدوات التمويل الإسلامي، بينها لا يزال المشهد الإسلامي العام يشكو ضعف أداء التمويل الخيري الذي يمثله القطاع الثالث بمجالاته المتنوعة؛ كالوقف الذي هو تحبيس الأصول وتسبيل المنافع على وجه القربة والاحتساب وخدمة الصالح العام⁽³⁾، والصدقات المنثورة التي هي أموال مقتطعة قد تكون كثيرة وقد تكون قليلة يخرجها أصحابها لسد حاجة الفقراء أو لخدمة المجتمع، وغيرهما من أساليب التبرع والتمويل الاجتهاعي؛ وهو ما أبقى

⁽¹⁾ د. سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي - مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية (ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر): (ص/11)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، محرم 1409هـ-1988م، ود. محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، (ص/214-252)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة، سنة 1420هـ-2000م، ود. محسن خان، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري: (ص/26)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (مجلد 9/ سنة 1417هـ-1997م).

^{.:}Campbell Jones; Martin Parker; René ten Bos, For business ethics; New York (2) Routledge, 2005. p.103., Rodney Wilson, Islamic business: theory and practice, London: Economist Intelligence Unit, 1984, p.115-116.

⁽³⁾ شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط: (21/27)، ط. دار المعرفة، بيروت (1409هـ)، وشمس الدين محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل: (6/ 18)، ط. دار الفكر (1412هـ)، ويحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: (ص/ 237)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط. دار القلم، دمشق شرف النووي، تحرير أيونس البهوتي، كشاف القناع: (4/ 267)، ود. العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف: (ص/ 5)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2008م.

«عقود المداينات» متربعة على عرش السيادة في تمويلات المصارف الإسلامية (1)، وحصر نشاطها في حشد المدخرات من وحدات الفائض وتوجيهها إلى وحدات العجز بأسلوب يعتمد أساساً على عوائد قارّة ورأسهال مضمون اتخذت له كلّ أساليب التحوط والضهانات.

⁽¹⁾ وهو ما نبّه عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (1409هـ/ 1988م)، وأوصى بتوسيع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (العدد: 2/ 1599). وانظر أيضا: د. محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل: (ص/ 54)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1418هـ-1998م.

المبحث الرابع: أسباب انحسار منظومة التمويل الإسلامي لصالح المداينات

عندما انطلقت الصناعة المالية الإسلامية في تجسيد مخرجاتها النظرية من خلال مؤسساتها التطبيقية وبيئتها العملية؛ كانت مستصحبة للفكرة المركزية التي تقوم عليها منظومة التمويل في الإسلام وبلورتها في أهداف واضحة؛ وهي أن يكون المصرف الإسلامي بديلاً ناجحاً وناجعاً عن المصرف الربوي بحيث ينافسه في الكفاية ويختلف عنه جذرياً في الفلسفة وآليات الأداء، وأن يحقق المبادئ القرآنية الثلاثة للتعامل مع المال (وهي أن يكون قياماً للناس، وألا يكون دولة بين الأغنياء، وأن يحقق المعدل بين طرفي المعاملة)، وتكوين المناخ الاستثماري المناسب في العالم الإسلامي، وتحقيق النمو الاقتصادي⁽¹⁾.

ورغم أن العوائق القانونية وما يتصل بها من عراقيل تنظيمية وإكراهات فيها يتصل بالاحتياطات القانونية والتسقيفات المتعلقة بالأصول ومشكلات التحوط المفروضة عليها بحكم القوانين والمعايير ونظم الائتهان ومفاهيم الملاءة المالية وغيرها من خصوصيات البيئة المصرفية التقليدية؛ إلاّ أنها أتقنت فنّ الخطو على هذه الأرضية المليئة بالتعاريج والعوائق والقيود، وجرّبت عمليّاً ما كانت تؤمن به من مبادئ هذه المنظومة ومقرراتها وأحكامها؛ وشهدت تلك المرحلة قدراً كبيراً من الأريحية الإيهانية لدى من حملوا الفكرة وساهموا في تجسيدها أو شجعوها وباركوا نشأتها.

انطلقت المصارف الإسلامية إذن في تطبيق هذه المنظومة لكن بحذر شديد؛ فقد كان متوسط اعتمادها على المشاركات لا يتجاوز خمسة في المائة (5 ٪)، بينما

⁽¹⁾ الشيخ صالح الحصين، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها: (ص/4)، الرياض (د.ت.).

استحوذت المرابحات وبقية البيوع الآجلة على أكثر من (60 ٪) في المتوسط (1)؛ وازدادت هذه النسبة ارتفاعاً مع الأيام؛ بسبب منزلق المحاكاة والمجاراة الذي وقعت فيه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية، نظراً لإحجام المساهمين عن إيداع أموالهم تحت مظلة احتمال الربح والخسارة، وبسبب تراكم الخبرات المصرفية التقليدية لدي متصرفي هذه المؤسسات؛ فضلاً عن النتائج المؤسفة لحصائل التمويل بالمشاركة رغم ضاكته.

لقد اجتمعت العوامل على انحسار التمويل بالمشاركة وعلى استقرار هذا الانحسار في نسبة ضئيلة جداً؛ وكانت الظروف تميل إلى تهميش هذا النوع من التمويل بالنظر إلى ارتفاع مخاطره، وإلى افتقاره إلى الحماية القانونية والتنظيهات الداعمة والخبرة المصرفية لإدارته وتسييره، بل إلى هندسة مالية إسلامية خالصة تقوم على الابتكار لا على المحاكاة، ونظام معلوماتي تتكيف فيه الحوسبة وقيودها وتحليلاتها مع فلسفة المشاركات والمضاربات.

لكنّ ثمّة سبباً مركزياً في هذا التراجع يعتبر الأهمّ على الإطلاق بحكم ثقله وتعقيده وانتشاره الأفقي؛ ألا وهو الضعف الخلقي للمجتمع؛ ذلك الضعف الذي دفع المتعاملين -عملاء المصارف الإسلامية - إلى استغلال خاصية عدم الضمان عند الخسارة باعتبار أن يد المضارب (عامل القراض) يد أمانة لا يد ضمان، وأنّ الخسارة

ينظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 66، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، وإلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن: (ص/ 112)، رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك، الأردن سنة 2007م، ومحمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية: (ص/ 333)، أبحاث المؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي (2008م)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مركز النشر العلمي سنة 2009م.

تكون عليه في جهده، بينها تكون خسارة المال على ربّه (1)؛ أي تحميلها للمصرف الذي وجد نفسه في مأزق حقيقي يفوق خسارة رأس المال ألا وهو خسارة ثقة المساهمين والمودعين الذين تكفّل لهم بحهاية أموالهم وودائعهم، ليكون الفقدُ مركّباً من خسارة رأس المال، وضهانه لأصحابه، أو فقدانه لثقتهم.

يجد المتأمّل أن المبادئ التشريعية المؤسسة للمشاركة في الربح والخسارة؛ كقاعدة «الخراج بالضهان»⁽²⁾، وقاعدة «الغنم بالغرم»⁽⁸⁾؛ وإن انطبقت ظاهريا على حالة المشاركة بين المصرف والعميل؛ إلاّ أنّ الحقيقة تثبت خلاف ذلك، فالعميل «المضارب» ربها لم يبذل جهداً كبيراً يستحق الأسف، ولا يترجم إلى قيمة مالية ذات بال، بالمقارنة مع مبلغ التمويل الذي أخذه من المصرف «ربّ المال»؛ خصوصا في تمويلات الاستثهارات المؤسسية الكبيرة؛ وههنا يبدو جليا الفرق بين من يخسر رأس مال كبير، ومن يخسر جهد بضعة شهور —على فرض أنّه بذل فعلا جهدا حقيقيا —؛ وهو ما يجعل انطباق القاعدتين الآنفتين على هذه الصورة غير واضح ولا عادل؛ بخلاف المضاربات المعتادة بين الأفراد، وهنا تبدو المفارقة جلية بين التمويلين الربوي

⁽¹⁾ يقول أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: "وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال... وأنه لا ضمان على العامل فيها تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ؛ وإن كان اختلفوا فيها هو تعدّ مما ليس بتعدّ»، بداية المجتهد: (2/ 236)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة 1401هـ-1981م، وانظر أيضا: موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني: (7/ 184)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ببروت سنة 1426هـ-2005م.

⁽²⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر: (ص/ 135-136)، وأصل القاعدة من لفظ النبي هي؛ أخرجه أحمد: (رقم: 2370) وأبو داود (رقم: 3508، 3509) كتاب البيوع، باب فيمنِ اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبا، والنسائي: (رقم: 4490)، كتاب البيوع باب الخراج بالضيان، والترمذي: (رقم: 2242) في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وابن ماجه: (رقم: 2242) في التجارات، باب الخراج بالضيان، وابن حبان في صحيحه: (رقم: 4928) من حديث عائشة رضي الله عنها.

⁽³⁾ السيوطي، المصدر نفسه: (ص/ 136)، ومجلة الأحكام العدلية: (رقم: 87)، من إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، مكتبة نور محمد، كراتشي (د.ت.).

والإسلامي في موقفها من «تقاسم المخاطر»، بين المصرف الربوي الذي يتبنى ترحيل جميع المخاطر إلى المستثمر، وبين المصرف الإسلامي الذي يشارك المستثمرين ويقاسمهم مخاطر الاستثمار الذي يحتمل الربح والخسارة من حيث الأصل؛ لكنه فعليا يخضع لهاجس التعدي والخيانة من المستثمر على نحو يجعل مخاطر المصرف الإسلامي مخاطر جسيمة وحقيقية، بينها مخاطر المستثمرين المتمثلة في «الجهد» هي مخاطر تافهة وضئيلة وقد تكون منعدمة إذا نحن استقرينا تجربة المشاركات التي طبقتها المصارف الإسلامية بالفعل.

فضلاً عن أنّ المساهمين في المصارف الإسلامية وكذا مسيّريها المنحدرين من المؤسسات المالية التقليدية الربوية؛ يعتبرون جزءاً من هذا المجتمع؛ يحملون خصائصه وسهاته، ويعتبرون صورة عن إيجابياته وسلبياته؛ فالمساهمون يحكمهم منطق التوجس من المخاطرة المرتفعة، وسلوك السحب من ودائعهم بوتائر سريعة ومتقاربة، مما يدفع المصرف إلى الدخول في تمويلات قصيرة الأجل، ضئيلة المخاطر، أو تمويلات دورية التسديد كها هو الحال في عقود المداينات التي تجريها أغلب المصارف اليوم. أما المسيّرون في هذه المؤسسات فتكوين أغلبهم تمّ تأسيسه على تقاليد التمويل الكلاسيكي الراسخة، ووفق فلسفته ومنواله وآلياته، ويشتغلون في بيئته القانونية والإجرائية.

على خلاف عقود المداينات القائمة على المشاحّة وتضمين اليد؛ فإن عقود المشاركات -خصوصا المضاربة- تعتمد بشكل رئيس على مبدأ أخلاقي (1) هو الأمانة، والتاريخ الاقتصادي للتجربة الإسلامية يؤكد بأنّ هذا النوع من العقود لا

⁽¹⁾ الأصل أن النسبة في اللغة العربية أن تضاف إلى المفرد؛ فنقول: خلقي لا أخلاقي؛ غير أن المواضعة أخرجت هذا المصطلح بحمولته المعنوية ليعبر عن النظام الجامع للأخلاق؛ لا عن مجرد معنى واحد هو الخلق.

يزدهر إلا في المجتمعات والمراحل التاريخية المزدهرة خلقياً وإيهانياً، وقد تحقق بفضل هذا النوع من التمويل إنجازات عظيمة تمازجت فيها عناصر المال والعمل حتى توسعت دائرة التجارة الإسلامية ووصلت إلى أقاصي المعمورة، وكانت تلك «التجارة المؤمنة» سبباً في اعتناق شعوب كثيرة للإسلام.

ورغم الانتقادات الموجهة إلى الصناعة المالية الإسلامية -بحق أم بغير حق - الله التمويل الإسلامي لا يزال يواصل تفوقه على التمويل الربوي بفضل توجيهه لعلميات التمويل صوب الاقتصاد الحقيقي لا الوهمي، ونحو الحاجات التنموية الأخلاقية لا الوجهات غير الأخلاقية، وللمشروعات ذات القيمة المضافة لا لأغراض الاستعال المشبوه والاقتراض العدمي والخدمات التي ليس لها رقم في حصيلة النواتج الاقتصادية للدول، ولاستخدام آليات معدل الربح لا آلية سعر الفائدة التي برهنت على كارثيتها.

المبحث الخامس: أخلقة المجتمع سبيلاً إلى استكمال المنظومة

إنّ أدنى تتبّع للمنسوب الأخلاقي في مجتمعاتنا الإسلامية يعطينا مؤشرات بالغة الأهمية عن مستويات التردي القيمي ووهاء سلطان الوازع الإيهاني في نفوس كثير من النّاس؛ من غشّ التّاجر وإخفائه عيوب السلعة، وتطفيفه في الميزان، واحتكار السلع الضرورية والأقوات والأدوية، ومماطلة أفراد المجتمع في قضاء الديون، وقطيعة الرحم لأسباب مادية صرفة، وعدوان الأخ على حقوق إخوته وأخواته وأقاربه في الإرث، وتلاعب التجار فيها بينهم بقوائم الأسعار ومصادر التصنيع، وإنجاز السكنات والطرق والمنشآت على غير المواصفات المشروطة ومعايير السلامة المعتمدة، وتقصير الموظف في أداء واجباته وتهربه من مكتبه قبل انقضاء السلامة المعتمدة، والتزوير الذي ينتشر في مختلف القطاعات والمستويات، والفساد الإداري والمالي المستشري في أوساط النخب السياسية والمالية، بل وصل الأمر أحيانا الم حد التجارة في آلام المرضى وأعضاء الآدميين والأدوية المغشوشة استغلالاً الناس الصحية.

وللمرء أن يتصوّر ما النهاذج التي يمكن أن يقدّمها المجتمع للمصارف الإسلامية من أجل طلب التمويل تحت مبدأ «الخسارة على رب المال في رأس ماله، وعلى المضارب في جهده» في ضوء الواقع الحي والتجارب الماضية لهذه المصارف؛ خاصة وأنّ قطاعات واسعة في المجتمع لا يزال تصور المصارف الإسلامية في مخيالها العام يمثل «هيئات خيرية» أو «جمعيات تكافلية» هدفها توزيع المساعدات الإغاثية لا الاستثهار والربح، ولا يزال حس المسؤولية تجاه تمويلاتها ضعيفا وغير مستوعب لكون هذه الأموال إنها هي ملك للمساهمين الذين دفعوها إلى المصرف الإسلامي لكون هذه الأموال إنها هي ملك للمساهمين الذين دفعوها إلى المصرف الإسلامي ليستثمرها وينمّيها لهم، وهو أمر نفسي موغل في أغوار التكوين الاجتهاعي لكلّ ما

هو «إسلامي» تقريبا.

ولقد كانت العوامل الآنفة سببًا في اتجاه المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاعتهاد على التمويلات ذات العوائد الثابتة ورأس المال المضمون بشتى وسائل التحوط والأمان إلى الدرجة التي لم تضمر فيها تمويلات المشاركة فحسب؛ بل إنّ بعض النوافذ الإسلامية تعتمد بشكل حصري على التمويل المبني على المرابحات وبعض الصيغ المشاكلة لها؛ وهو ما دفع كثيراً من خبراء المالية والمصارف إلى الإقرار بعمق المشكلة «الأخلاقية» في اختلال معادلة التمويل الإسلامي في تطبيقاتها العملية؛ ذلك أنّ «صيغ التمويل بفائدة وصيغ التمويل المبنية على البيوع الآجلة يكفي فيها لاتخاذ القرار الصحيح من قبل البنك الاعتهاد على المعلومات التي يسهل الحصول عليها وهي تلك المتعلقة بشكل عام بملاءة العميل ومدى جودة الرهون العينية أو الضهانات الشخصية التي يقدمها العميل للبنك. في حين أن تمويل صيغ المشاركات يحتاج إلى ما هو أكثر من ذلك مثل مدى صدق العميل وأمانته ونواياه الحقيقية وهي أمور يصعب على المصارف التأكد منها»(1).

كما أنَّ تجربة المشاركة التي خاضتها المصارف الإسلامية –على ضآلتها وقصر مداها – أثبتت ندرة التزام الشركاء بالخطط الاستثمارية، وإخفاء حركة المدخلات

http://hh.mm-ss.com/page details.aspx?id=110

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (1) ديسمبر 2020

⁽¹⁾ د. مقبل صالح أحمد الذكير، معالجة المخاطر الأخلاقية في الصيرفة الإسلامية، جريدة الاقتصادية، الرياض، بتاريخ: 10/ 2009م، وانظر أيضا: عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية: (ص/ 47-136)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، سنة 1431هـ-2010م، ود. محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية: (ص/ 334-33)، أبحاث المؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي (2008م)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مركز النشر العلمي سنة 2009م، ود. حسين حامد حسان، الطرق المقترحة للتحوط ضد مخاطر عقود الاستثمار منشور على موقعه.

والمخرجات فيها عن المصرف، وتوجيه رأس مال المشاركة إلى وجهات خارجة عن موضوع العقد، حتى في الحالات التي تتوافر فيها جميع متطلبات الكفاءة الفنية المتعلقة بمجال الاستثار في الشريك، ويرتبط فيها التمويل بالنشاط الحقيقي المنتج؛ فقد رأينا ما خلفته مشكلة انعدام الشفافية وكيف تقضي الازدواجية المحاسبية التي تمارسها معظم المؤسسات والشركات على جدوى التمويل الممنوح لها من المصارف الإسلامية في إطار الشراكة؛ بحيث إن هذه المصارف تجهل أدنى مسارات الأداء الاستثاري الحقيقي لتلك المؤسسات والشركات.

علاوة عن أنّ غياب منظومة قانونية تفصيلية وأذرع مؤسسية داعمة للمصارف الإسلامية تضطلع بالإشراف على حركة الاستثمار بالمشاركة، وغياب اجتهاد فقهي معاصر كفؤ وشجاع يكيّف المؤيدات الفقهية التي فتح الفقهاء الأقدمون بابها ولم يحسموها كتقييد الحق وتوجيه استعماله، وإنزال التعدي والتقصير المتوقع منزلة الواقع عند غلبتهما وتفشيهما، والتضمين بالشرط، والتبرع بالضمان وغيرها؛ كل ذلك أدّى إلى سلوك انسحابي في إدارة المخاطر لجأت إليه المصارف الإسلامية اضطرارا لا اختيارا.

وإذا كانت المقترحات لحلّ مشكلة مخاطر المتعاملين كثيرة ومشكورة؛ غير أنّها تتعلق بالجوانب الإجرائية للتحوط؛ وبعضها لم يكن غائباً عن المؤسسات التمويلية الإسلامية حين دخلت في هذا النوع من التمويل منذ بواكير نشاطها؛ ورغم ذلك فإنّ دراسات الجدوى، وتقييد المتمول، وضهان الطرف الثالث من خلال الصناديق التكافلية لتعويض الخسارة والربحية الضائعة في المشاركة، وكذا أغلب تدابير التحوط الأخرى(1)؛ لم تزد هذه المؤسسات والمصارف إلاّ تراجعاً عن التكلفة الباهظة

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (1) ديسمبر 2020

⁽¹⁾ وأكثرها مستمد من أدوات التحوط وإدارة المخاطر في المفهوم الرأسمإلي؛ للمقارنة ينطر:

لهذه التمويلات التي تجعلها حيال «سفه مرضي» في الأوساط الاستثمارية، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَمُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (1).

ورغم أنّ التضمين بالشرط⁽²⁾ مثلاً قد يحلّ المشكلة مؤقتاً وعلى نحو شكليّ؛ إلا أنّه على المدى البعيد سوف يؤثر تأثيرا سلبيًا، حيث سيتطوح مناخ الاستثهار في علاقات غير متوازنة، وتصوّحُ منابتُ المجتمع من خصال الخيرية وروح التعاون والتضامن التي هي مراد المصطفى –صلى الله عليه وسلم – من قوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»⁽³⁾؛ بل إنه يخنق مقصود الشارع في بناء هذه الأنواع من المعاملات على الثقة والديانة لكي تحفظ توازن المجتمع في مختلف مناحيه، حيث أوكل مناشئها إلى سلطان الوازع الإيهاني الخلقي حتى يحفظ ديمومتها واستقامة أمرها، وربطها بمبدأ خلقي توحي صياغة الأمر فيه بأنه موكولٌ إلى ديانة النّاس وأمانتهم فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (4).

يقرّر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله - أهمية الوازع الإيماني في تنفيذ

Watshman, Terry., Futures and Options in Risk Management, (London: International

Thomson Business Press, 1998), pp.7, 543-544., & Lisa, M.,"The promise and challenge of integrated Risk management", Risk management and insurance Review , 2002, Vol. 5 , No. 1, P. 55., & Blunden, Katherine: "L'appréciation du risque bancaire", La revue Analyse financière (SFAF), N° 54, 3-ème trimestre, 1983, p: 45.

^{(1) [}النساء: 5].

⁽²⁾ يراجع في المسألة: فيصل بن صالح الشمري، صكوك المضاربة: (ص/ 206-227)، دار الميان للنشر والتوزيع، الرياض سنة 1435هـ-2014م، ود. نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي: (ص/ 27) وما بعدها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة سنة 2000م.

⁽³⁾ أخرجه مسلم: (1/ 1157 - رقم: 1522): كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

^{(4) [}المائدة: 1].

الأحكام والوفاء بالعهود فيقول: «معظم الوصايا الشرعية منوط تنفيذها بالوازع الديني وهو وازع الإيهان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف؛ فلذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكولا إلى دين المخاطبين به؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُ لَمُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ (1)...، وغير ذلك من الآيات والآثار النبوية وفي استقرائها كثرة؛ فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أنّ الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني هنالك يصار إلى الوازع السلطاني؛ فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني» (2).

ولقد عمدت بعض المؤسسات المالية الإسلامية -من خلال التصكيك - إلى اعتهاد المزاوجة بين صيغتي المشاركة والمرابحة من خلال «صكوك الجمع بين المضاربة والمرابحة» من باب إدارة مخاطر الاستثهار، وتقليلا للنقد الموجه إليها بسبب تركيزها على المرابحات بشكل كبير (3)؛ غير أن هذا النوع من مبتكرات الهندسة المالية وإن كفكف من وطأة التمويل بالبيع الآجل وهوامش الربح المعلوم على سمعة التمويل الإسلامي؛ إلا أنه ليس حلا نهائيا لمتلازمة «المرابحات» على الصعيد الأخلاقي على الأقل؛ ذلك أنّ مناقشة سياسات التمويل الإسلامي يجب أن تتم دوماً في ضوء فلسفة النظام ذاته، ومعلوم أن هذا النظام يقوم على تلك الشعب الثلاث التي هي عقود المداينات، والمشاركات، والتمويل الخيري؛ حيث تمثل الأولى دائرة العدل، والثالثة

^{(1) [}البقرة: 228].

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/ 128)، وانظر أيضا:

Нуруллина Г. Исламская этика бизнеса. М.: УММА, 2004. — с.16-17, Козырин А.Н. Исламские финансы в системе российского образования. Международная конференция «Исламское финансирование: развитие в России» (Сборник статей). - М., Исламская книга, 2010, с. 30.

⁽³⁾ د. موسى آدم عيسى، صكوك الجمع بين المضاربة والمرابحة: (ص/ 163)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأيوفي السندي السادس (22-23 رجب 1439هـ الموافق 8-9 أبريل 2018م)، مملكة البحرين سنة 2018م.

دائرةَ الإحسان والفضل، بينها تمثل شعبة المشاركات مزيجا من الدائرتين معاً؛ لكنه مزيج محكوم بمعايير العدل المطلق من ناحيته العملية الإجرائية.

متلازمة المرابحة - كما يسمّيها بعض الباحثين - هي التعبير الظاهر لمشكلة تعمّقت تدريجياً في المشهد الإسلامي يمكن تسميتها «رُهاب المشاركة» أو «فوبيا المشاركة»؛ وكلاهما نتيجة طبيعية للمشكلة الأخلاقية التي أثّرت سلباً على البنى الاجتهاعية الداعمة للاقتصاد والسياسة وكل مناشط الحياة.

أمّا ضعف حجم التّمويل الخيري والوقفي في الناتج الإجمالي المحلي، والموازنة العامة، وفي القيام بدور ذي بال على صعيد الاقتصادين الكلي والجزئي والإيرادات المؤثرة في معدل النمو، وفي إحداث توازن بين القطاعين العام والخاص من خلال مؤسسات القطاع الثالث، وعدم ترك آليات اقتصاد السوق الاجتماعي (Market Economy) بروحها الغربية لتقوم بهذا الدور؛ فهو أمر يدعو فعلاً إلى ثورة أخلاقية تعيد للمجتمع الإسلامي قيم الإيهان الحضارية التي كانت سرّ نجاحه واندياحه في بقاع الأرض، فقد كان قطاع الوقف والبذل الخيري في التّجربة التّاريخية الإسلامية هو الذي يتحمل عبء أغلب الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والعسكرية في جميع المجالات⁽¹⁾، ولم يمتز وضعنا الحضاري الشامل عن مكانته إلا حينها ضمرت مكانة العطاء الخيري، وتراجعت معه أخلاق البذل والعطاء، وأخلد فيه المسلمون إلى العاجلة.

⁽¹⁾ د. محمد السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة: (2/ 33-41)، مركز دراسات القطاع الثالث، الرياض سنة 1431هـ-2010م، ود. عبد الرحمن السنوسي، الوقف على ضعفاء المجتمع ومدى الاستفادة منه في عصم نا (باللغة الروسية):

Абдеррахман Сенуси, Вакф для социально незащищённых членов общества в истории Ислама и степень его использования в наше время, Современная наука: актуальные проблемы теории и практики (1-4-52-56), Москва 2019

هنا تأتي مهمة النخب المسلمة من قادة الفكر والعلم والسياسة والاقتصاد في القيام بدور الرافعة الاجتهاعية لإصلاح المجتمع الإسلامي وترقيته خلقيا، وترميم خريطة القيم التي تشوهت بفعل عوامل التقهقر والاستبداد والتخلف المعرفي والاجتهاعي، وغلبة التدين المغشوش، وشغل الساحة بالمقررات السطحية والمظهريات الخادعة، وضرب العمق الإسلامي بالأفكار المميتة والآراء المنفرة، وغربة الدين عن المشهد العام والخاص معا؛ لكي تعيد هذه النخبة تأسيس المجتمع على القيم الإسلامية الحقة، وتنشئة أفراده على روح التضامن والأخلاق العملية، وتعميق حس المسؤولية في أبنائه بحيث تستقيم لديهم ثنائية الحقوق والواجبات، وتربية ملكاتهم على نزعة البناء والتراكم والربط بين عمل الدنيا وعمل الآخرة.

وإنّ المسؤولية إذ تقع على هذه النخب التي هي مناط الإنقاذ في الأمة؛ فهي تقع على من اختار الله لهم مواقع رسمية لخدمتها، كما تقع على من هم في مختلف المواقع الأخرى، وهو اختيار لا يحيله المرء إلا على كونه تسخيرا من الله لهم حيث يرضى عنهم إن هم أحسنوا البناء وجوّدوا الأداء.

أما المصارف الإسلامية فإن مسؤوليتها الأخلاقية لا تقل عن مسؤولية المجتمع المسلم؛ فهي مسؤولة عن تقديم النموذج الناصع للتمويل التشاركي من خلال «منتجات ذات مصداقية» في ظل التوجه الدولي نحو التمويل الإسلامي ذي الكفاءة التمويلية المستمدة من أخلاقيته ومن تعدد صيغ التمويل فيه، ويراقب باهتهام بالغ واقع المصارف الإسلامية في بيئاتها الأصلية؛ فإذا عجزت هذه المصارف عن تقديم منتجات احترافية ذات مصداقية وشرعية حقيقية فإن نصاعة هذا التمويل سرعان ما ينسخها الأفول، وتؤثر على سمعته باعتباره بديلا ناجعا وواعدا لإنقاذ الاقتصادات الدولية من الأزمات الهيكلية لتمويلاتها الرأسهالية، وتقلباتها الدورية

التي زادتها هشاشة وإنهاكاً في ظل سياسات تأخير التصحيح، واللعب بالمشتقات، وتفاقم المديونيات، وبيع الديون وتوريقها، والمراوحة على معدلات الفائدة وأدوات الائتهان.

وإحقاقاً للحق؛ لابد من الإشارة إلى أنّ تحميل المصارف الإسلامية مسؤولية تفعيل التمويل بالمشاركة هو أمر يحتاج إلى إعادة نظر؛ إذ إنّ التمويل التشاركي تاريخياً نشط على الصعيد المجتمعي بين الأفراد وضمن الروابط القائمة على القرابة أو القبيلة أو الجوار أو غيرها من حواضن الثقة والتضامن؛ وهو ما يدعو اليوم إلى تفعيل عقود المشاركة كالمضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها خارج الأطر المؤسسية والمصرفية حيث تنحبس كميات كبيرة من المدخرات دون تدوير وتشغيل، لما في هذا التفعيل من تحقيق للشمول المالي أولاً، ولما تتضمنه المضاربة بين الأفراد المرتبطين بأصناف الروابط الجامعة من إمكانات المراقبة الحثيثة لحركة أموالهم. أما المصارف الإسلامية فلا شك أن واجبها نحو تفعيل هذه الشعبة من شعب المنظومة الإسلامية للتمويل لا سبيل إلى إسقاطه أو تناسيه؛ لكن ذلك يبقى موقوفا على منسوب الرقي الأخلاقي للمجتمع، وعلى مدى ابتكار الهندسة المالية الإسلامية لأساليب التحوط المتوافقة مع مقاصد التشريع الإسلامي وفلسفة نظامه المالي والاقتصادي، والحمد لله أولاً وآخراً.

أولاً- المصادر والمراجع

- 1- بتاييفا، بيللا، المصارف الإسلامية من منظور التمويل الأخلاقي، ترجمة: د. عبد الرحمن السنوسي، مجلة الصراط- جامعة الجزائر (المجلد 22/ العدد 42 أغسطس 2020م).
- 2- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، سنة 1403هـ-8 198م.
- 3- بوجلال، محمد، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، أبحاث المؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي (2008م)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مركز النشر العلمي، سنة 2009م.
- 4- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي المسمى بالجامع، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، ببروت (د.ت.).
- 5- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
- 6- ابن حبان، محمد البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بروت سنة 1414هـ.
 - 7- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المحلى بالآثار، ط. دار الفكر بيروت (د.ت.).
- 8- حسان، حسين حامد، الطرق المقترحة للتحوط ضد مخاطر عقود الاستثمار -منشور http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id=110
- 9- الحصين، صالح بن عبد الرحمن، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، الرياض (د.ت.).

- 10- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ، ط. دار الفكر (1412هـ).
- 11- حماد، نزيه ، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، سنة 2000م.
- 12- حمود، سامي حسن، صيغ التمويل الإسلامي- مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية (ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، محرم 1409هـ-1988م.
- 13- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بروت سنة 1416هـ.
- 14 خان، محسن، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (مجلد 9/ سنة 1417هـ-1997م).
- 15- أبو داود، سليان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.).
- 16 الذكير، مقبل صالح أحمد، معالجة المخاطر الأخلاقية في الصيرفة الإسلامية، جريدة الاقتصادية، الرياض، بتاريخ: 01/ 05/ 2009م.
- 17- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة 1401هـ-1981م.
- 91- زغيبة، عزالدين: المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، سنة 1422هـ-2001م،

- 20- أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.
- 21- نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة، سنة 1420هـ-2000م.
- 22- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، ط. دار المعرفة، بيروت (1409هـ).
- 23- السلومي، محمد بن عبد الله، القطاع الثالث والفرص السانحة، مركز دراسات القطاع الثالث، الرياض سنة 1431هـ-2010م.
- 24- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الدمام، سنة 2003م.
- 25- الوقف على ضعفاء المجتمع ومدى الاستفادة منه في عصرنا (باللغة الروسية)، مجلة العلم المعاصر: (المجلد 4 العدد 1/ 52 55) موسكو، سنة 2019م.
- 26- دور الوقف في التنمية والحد من البطالة، مجلة الأمة الوسط، المركز العالمي للبحوث والاستشارات العلمية، الدوحة- قطر، العدد التاسع (أكتوبر 2018م).
- 27- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ببروت سنة 1403هـ-1983م.
- 28- الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، شرح وتحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).
- 29- شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، عمّان، سنة 1430م.

- 30- الشمري، فيصل بن صالح، صكوك المضاربة، دار الميهان للنشر والتوزيع، الرياض سنة 1435هـ-2014م.
- 31- صديقي، محمد نجاة الله، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1418هـ-1998م.
- 32- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والشركة التونسية للتوزيع بتونس، سنة 1985م.
- 33 عبده، أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2000م.
- 34- عويضة، عدنان عبد الله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، سنة 1431هـ-2010م.
- 35- عيسى، موسى آدم، صكوك الجمع بين المضاربة والمرابحة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأيوفي السنوي السادس (22-23 رجب 1439هـ الموافق 8-9 أبريل 2018م)، مملكة البحرين سنة 2018م.
- 36- أبوغدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة سنة 2003م.
- 37 فداد، العياشي الصادق، مسائل في فقه الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جـدة 2008م.
- 38- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، زعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، بيروت سنة 1426هـ-2005م.
- 39- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1419هـ.

- 40- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت سنة 1973م.
- 41- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، مكتبة نور محمد، كراتشي (د.ت.).
- 42- ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت (د.ت.).
- 43- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (العدد: 2/ 1599).
- 44- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر سنة 1991م.
- 45- المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامي، تقرير القدرة التنافسية للتمويل الإسلامي للعام (2009-2019م)، الدورة السادسة عشر (70/ 11/ 2009م)، مملكة البحرين.
- 46- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بروت لبنان، سنة 1419هـ 1999م.
- 47- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى المعروف بسنن النسائي، دار الكتاب العربي، بروت (د.ت.).
- 48- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط. دار القلم، دمشق (1408هـ).
- 49- أبو الهيجاء، إلياس عبد الله، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك، الأردن سنة 2007م.

- 1. Blunden, Katherine: "L'appréciation du risque bancaire", La revue Analyse financière (SFAF), N° 54, 3-ème trimestre, 1983.
- 2. Campbell Jones; Martin Parker; René ten Bos, For business ethics; New York: Routledge, 2005.
- 3. Lisa, M., "The promise and challenge of integrated Risk management", Risk management and insurance Review, 2002, Vol. 5. No. 1.
- 4. Rodney Wilson, Islamic business: theory and practice, London: Economist Intelligence Unit, 1984.
- 5. Watshman, Terry., Futures and Options in Risk Management, (London: International Thomson Business Press, 1998).
- 6. Абдеррахман Сенуси, Вакф для социально незащищённых членов общества в истории Ислама и степень его использования в наше время, Современная наука: актуальные проблемы теории и практики (1-4-52-56), Москва 2019.
- 7. Жданов Н.В. Исламская концепция миропорядка. Москва: Международные отношения, 2003г..
- 8. Козырин А.Н., Исламские финансы в системе российского образования. Международная конференция «Исламское финансирование: развитие в России» (Сборник статей). -Москва., Исламская книга, 2010.
- 9. Нуруллина Г. Исламская этика бизнеса. Москва: УММА, 2004z.